



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

QIC (A) 2 [2020] بشأن الاستئناف على القضية رقم [2020] QIC (RT) 1

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

09 يونيو 2020

الدعوى رقم 5 و6 لعام 2020 (بشأن الاستئناف على الدعوى رقم 2 و4 لعام 2019)

بين:

شركة هوريزون كريستنت ويلث ليمند

المستأنفة

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

و

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدهما

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
القاضي تشيلفا راجح كبير المستشارين
القاضي آرثر هاميلتون

أمر قضائي لإعطاء إذن بالاستئناف

1. تم رفض الإذن بالاستئناف ضد حكم محكمة التنظيم بشأن قرارات هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

الحكم

1. في طلب مكتوب تم تقديمه في 3 مايو 2020، تسعى المستأنفة للحصول على إذن للاستئناف في حكم محكمة التنظيم (القاضي لورانس لي كبير المستشارين والقاضي إدوين غلاسكو مستشار الملكة والقاضي كوبال سوبرامانيوم) الصادر في 9 مارس 2020، [2020] 1 (RT) QIC. رفضت محكمة التنظيم، في حكمها، استئناف المستأنفة ضد قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتاريخ 11 مارس 2019 وهيئة مركز قطر للمال بتاريخ 6 أكتوبر 2019. تؤكد كل من هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال، بصفتها المستأنف ضدتهما، في وثائقهما المقدمة بتاريخ 18 مايو 2020، أنه ينبغي علينا رفض إعطاء الإذن.

2. المستأنفة مسجلة لدى مركز قطر للمال ومرخصة من قبل هيئة مركز قطر للمال للقيام بالنشاط غير الخاضع للتنظيم لإدارة صناديق الاستئمان. وليس مصرحاً لها القيام بأي نشاط خاضع للتنظيم، بما في ذلك أعمال إدارة الأصول.

الدعوى رقم 2 لعام 2019. قرار هيئة التنظيم

3. بموجب قرارها الصادر في 11 مارس 2019، وجدت هيئة التنظيم أن المستأنفة (1) فشلت في وضع قواعد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتباعها، (2) وكانت منخرطة في أعمال إدارة الأصول، وهو نشاط خاضع للتنظيم، من دون الحصول على تصريح، (3) وقد قدمت معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة إلى هيئة التنظيم. وبناءً عليه، خرقت المستأنفة عددًا من اللوائح والقواعد. فرضت هيئة التنظيم عقوبة قدرها 25 مليون ريال قطري لخرقها قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعقوبة قدرها 5 ملايين ريال قطري للمسألتين الأخريين. وأمرت بدفع مبلغ قدره 830024 ريالاً قطرياً لتغطية تكاليف التحقيق ونفقاته.

4. قدمت المستأنفة استئنافاً لدى محكمة التنظيم على أساس أن نتائج هيئة التنظيم كانت خاطئة. وأكدت أن الأموال المحولة قد وافق عليها بنك قطر الوطني وكانت لأسباب مشروعة، وأنها امتثلت للوائح في كافة الأوقات. لم تتناول الوثائق المقدمة النتائج المحددة التي توصلت إليها هيئة التنظيم، حتى استجابةً لتوجيه من محكمة تنظيم بأنه ينبغي

عليها عرض قضيتها. وفي طلب لاحق، أكدت أن لوائح الصندوق الاستئماني لمركز قطر للمال كانت خارج نطاق اختصاص القانون وأنه ينبغي إرجاء الإجراءات حتى صدور الحكم النهائي للمحكمة الجنائية.

5. تسعى المستأنفة للحصول على إذن لاستئناف حكم محكمة التنظيم في ما يتعلق بقرار هيئة التنظيم على أساس ما يلي:

أ. لم تتعامل المستأنفة مع أي أموال من عائدات الجريمة أو من التهرب الضريبي. وقد اتخذت إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. كشركة استئنافية مرخصة، كانت تحتفظ بأصولها الخاصة. وقد أدارت هذه الأصول بصفتها الشركة الاستئنافية، وكان لها كامل الحق للقيام بذلك نظرًا إلى أن الأصول كانت خاصة بها وليست للمستفيدين. وبالتالي، لم تكن منخرطة في أعمال إدارة الأصول.

ج. لم تقدّم لهيئة التنظيم أي معلومات خاطئة أو مضللة.

د. كان يجب إرجاء الإجراءات بموجب المادة 25 من مدونة الإجراءات الجنائية. وكانت لوائح الصندوق الاستئماني خارج نطاق اختصاص القانون.

هـ. كانت العقوبات المفروضة مرتفعة بشكل مفرط وغير عادلة.

6. لا يوجد في رأينا أسباب وجيهة لاعتبار قرار محكمة التنظيم بتأييد قرار هيئة التنظيم خاطئًا وسيؤدي إلى ظلم كبير، على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (2) من لوائح المحكمة المدنية والتجارية والقواعد الإجرائية لمركز قطر للمال، والفقرة 27 من قضية *ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* [2020] 1. (A) QIC

أ. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

i. لم تكن محكمة التنظيم على خطأ في النتائج التي توصلت إليها في ما يتعلق بمخالفة قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعاملت محكمة التنظيم مع أساسيات الخروقات بوضوح. على عكس ما هو مذكور في طلب الإذن، فإنها لم تمضي على أساس أنه كان هناك في الواقع تعامل في أموال مكتسبة بشكل غير قانوني في الخارج (سواء في فنزويلا أو كوستاريكا). وارتكز قرارها على أن المستأنفة قد فشلت كليًا في مراعاة مسؤولياتها لوضع ترتيبات للعناية الواجبة قبل التعامل مع الأموال المكتسبة من الخارج التي اشتبه فيها إلى حد كبير، بأي حال. وتم توضيح هذا الإخفاق من خلال الأمثلة الثلاثة الواردة في الفقرات 22-24 من حكم محكمة التنظيم. ونظرت محكمة التنظيم بعناية في القضية التي قدّمها هيئة

التنظيم. ولم تقدّم المستأنفة أي ردّ فعال على هذه القضية. على الرغم من أن الفقرة 5.5 من الطلب تتضمن تأكيدات أنه تم اتخاذ خطوات معينة، إلا أن هذه التأكيدات ذات طابع عام وليست مثبتة. علاوةً على ذلك، لم يتم تقديم أي تفسير لسبب عدم تقديم هذه التأكيدات، وإثباتها أمام محكمة التنظيم، لو كانت صحيحة. وبالتالي لا صلة لذلك بما حدث للأموال في وقت لاحق (التحويل إلى سويسرا أو السرقة).

ii. كان العقوبة البالغة 25 مليون ريال قطري لهذا الإخفاق كبيرة، لكن العقوبات على مثل هذه الإخفاقات مرتفعة بشكل مبرر في العصر الحديث، وقد تم فرض هذه العقوبة من قبل خبير للمحكمة في هذا المجال. تُعد وسائل الجاني اعتبارًا مشروعًا، ولكن لم يتم تقديم أي معلومات عن وسائل المستأنفة أمام محكمة التنظيم. لا تقدّم التأكيدات المقدمة الآن (الفقرة 6.1.1 من الطلب) في ما يتعلق بكون المبلغ مفرط، حتى في هذه المرحلة، أي تفاصيل عن وسائل المستأنفة. لا يُعد التأكيد الصريح على أن هذه العقوبة (مقترنة بالعقوبة المفروضة على بعض حالات الإخفاق الأخرى) "قد تصل إلى مصادرة كل الأموال التي تلقتها هوريزون كريستنت ويلث بصفتها مؤتمنة" جيدًا بما فيه الكفاية. ويُعتبر الاقتراح الوارد في الفقرة 6.1.2 بأن الخروقات "بسيطة" خاطئ تمامًا.

ب. الاستمرار في النشاط الخاضع للتنظيم لإدارة الأصول

i. في طلبها للحصول على إذن للاستئناف، أكدت المستأنفة التالي:

"إن هوريزون كريستنت ويلث هي شركة استثمارية مرخصة من مركز قطر للمال. وبذلك فإنها لا تخضع لقواعد إدارة الأصول الخاصة بهيئة التنظيم لمركز قطر للمال. باختصار، يضع عميل أموالاً في صندوق استثماري وتصبح الأموال ملكية قانونية للشركة الاستثمارية ... وقد قامت شركة هوريزون كريستنت ويلث بالفعل بإدارة هذه الأصول، بمعنى أن الأصول تعود إليها."

ii. تحظر المادتان 23 و 25 من لوائح الخدمات المالية الانخراط في أعمال إدارة الأصول، ما لم يتم التصريح بذلك. تنص المادة 25(1)(أ)(i) من لوائح الخدمات المالية على ما يلي:

يُعتبر الشخص مزاولاً لنشاط عن طريق العمل (أ): (i) إذا قدّم نفسه للأشخاص الآخرين على أنه منخرط في هذا النشاط...

iii. لا تعارض المستأنفة أنها أدارت الأصول، لكنها أكدت أنها قامت بذلك بصفقتها مؤتمنة على الأموال، ولكن غير منخرطة في أعمال إدارة الأصول.

iv. خلصت هيئة التنظيم في الفقرات 57 إلى 62 إلى أن المستأنفة اعتبرت، في كتيب التسويق الذي أصدرته، أنها تمارس نشاط إدارة الأصول بموجب المادة 25 (1) (أ) (i) وليس ببساطة إدارة الأصول في سياق إدارة صندوق استئماني. تعتبر الأدلة المحددة في الفقرات من 57 إلى 61 كافية لمحكمة التنظيم للتوصل إلى هذه النتيجة بشأن الممارسة.

v. ولذلك كان لمحكمة التنظيم حق الاكتشاف أن المستأنفة، عندما مارست نشاطها في إدارة الأصول، كانت منخرطة في أعمال إدارة الأصول وليس إدارة الأصول في سياق إدارة الصناديق الاستئمانية. وبما أنها كانت تزاوّل هذا النشاط من دون تصريح، يحق للمحكمة أن تؤكد أن المستأنفة خالفت المادة 11 (2) من قانون مركز قطر للمال.

ج. تقديم معلومات خاطئة ومضللة.

i. خلصت محكمة التنظيم إلى نتائج واضحة بشأن تقديم معلومات خاطئة ومضللة في الفقرات 63-65 من حكمها.

ii. من الواضح أن التأكيد غير المدعوم بالأدلة (الفقرة 5.4.1 من الطلب) الذي ينص بأن المستأنفة لم تقدّم معلومات خادعة، أو عمدت إلى إخفاء معلومات، ليس أساساً مناسباً للاستئناف عن طريق المراجعة.

د. إرجاء الإجراءات

i. تتعلق المادة 25 من مدونة الإجراءات الجنائية بالحالة التي يكون فيها للطرف المتضرر الخيار بموجب القانون القطري في متابعة مطالبته إما كعنصر من عناصر الملاحقة الجنائية أو كادعاء أمام محكمة مدنية. لا يوجد ما يشير إلى أنه كان هناك أو لا يزال هناك أي إجراءات جنائية عالقة في هذا الشأن.

ii. من الواضح أنه لا أساس للاعتراضات القانونية على وجوب إرجاء الاستئناف بموجب المادة 25 من مدونة الإجراءات الجنائية.

٥. لوائح الصندوق الاستئماني

i. تم إصدار لوائح الصندوق الاستئماني من قبل الوزير بموجب السلطة المخولة بموجب المادة 9 من قانون مركز قطر للمال. ولا يوجد أساس مقترح لكونها خارج نطاق اختصاص القانون. ولا يُقترح أي أساس لسبب عدم توافق قانون الأسرة القطري (تشريع قانون قطري محلي) مع تطبيق الوزير للوائح التنظيمية في ما يتعلق بمركز قطر للمال، أو تأثيره على ذلك.

ii. إن الادعاء بأن لوائح الصندوق الاستئماني كانت خارج نطاق اختصاص القانون لا أساس له من الصحة. على أي حال، من غير الواضح، أنه حتى ولو كانت لوائح الصندوق الاستئماني خارج نطاق اختصاص القانون، فلن يساعد ذلك المستأنفة.

7. وبناءً على ذلك، تم رفض طلب الإذن بالاستئناف في قرار محكمة التنظيم في ما يتعلق بقرار هيئة التنظيم.

القضية رقم 4 لعام 2019. قرار هيئة مركز قطر للمال

8. من خلال قرارها الصادر في 6 أكتوبر 2020، وجدت هيئة مركز قطر للمال أن المستأنفة فشلت في الاحتفاظ بأموال العملاء في حسابات منفصلة، وفشلت في تحديد أموال العملاء التي تم تلقّيها، كما وخرقت مبادئ مختلفة تتعلق بالجدارة والملاءمة وحسن السلوك. وفرضت عقوبة قدرها 280000 دولار أمريكي.

9. لا يوجد في رأينا أسباب وجيهة لاعتبار قرار محكمة التنظيم بتأييد قرار هيئة مركز قطر للمال خاطئاً وسيؤدي إلى ظلم كبير.

أ. كانت هناك أدلة وافرة على النتائج التي توصلت إليها هيئة مركز قطر للمال والتي لم يتم الاعتراض عليها عند الاستئناف أمام محكمة التنظيم.

ب. يُعتبر الاعتراض على القرار على أساس أن لوائح الصندوق الاستئماني كانت خارج نطاق اختصاص القانون وينبغي إرجاء الإجراءات بموجب المادة 25 من مدونة الإجراءات الجنائية، لا أساس له من الصحة للأسباب التي حددناها أعلاه.

ج. بالنسبة للعقوبة (بمبلغ 280000 ريال قطري) التي فرضتها هيئة مركز قطر للمال على مخالفة الواجبات التي يتوجب على المستأنفة القيام بها (كهيئة مرخصة ولكن غير خاضعة للتنظيم) في ما يتعلق بحياسة

أموال العملاء، فإنها تختلف تمامًا عن العقوبات الأخرى المفروضة. ليس هناك من ازدواجية. وليس هناك ما يشير إلى أن المبلغ المفروض في هذه العقوبة مرتفع بشكل مفرط نظرًا إلى الظروف.

10. وبناءً على ذلك، تم رفض طلب الإذن بالاستئناف في قرار محكمة التنظيم في ما يتعلق بقرار هيئة مركز قطر للمال.

بهذا أمرت المحكمة،



اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

